

تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت لسنة 2010
المنشورة على الصفحة 5077 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5052 بتاريخ 2010/9/1
صادر بموجب المادة 4 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998 و المادة 21 من قانون
الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة.
الامين العام	: امين عام وزارة الصناعة والتجارة.
المصنع	: مصنع الاسمنت.
المطحنة	: مطحنة مادة الكلنكر
اللجنة	: لجنة مصانع الاسمنت المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 3

على أي جهة ترغب في انشاء مصنع او مطحنة التقدم بطلب خطي للوزارة بهذا الخصوص قبل الشروع في أي اجراء من اجراءات التسجيل والترخيص.

المادة 4

تشكل في الوزارة لجنة لدراسة طلبات انشاء مصانع ومطاحن الاسمنت برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

- مدير مديرية التنمية الصناعية.
- مدير مديرية المنافسة.
- مدير مديرية حماية الانتاج الوطني.
- مدير مديرية الشؤون القانونية.

المادة 5

على اللجنة ان تراعي الاسس التالية عند النظر في الطلبات:

- حاجة السوق المحلية.
- حجم العمالة في المشروع.
- الطاقة الانتاجية.
- القدرة على التصدير للاسواق الخارجية.

المادة 6

ترفع اللجنة توصياتها للوزير خلال مدة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب للوزارة.

المادة 7

يصدر الوزير قراره بخصوص طلب الترخيص بناء على تنسيب اللجنة خلال مدة (15) يوما من تاريخ التنسيب وفي حال انقضت المدة المحددة ولم يصدر القرار يعتبر ذلك رفضا ضمنيا للطلب .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي